الجناية على النفس
وأحكامها في الشريعة الإسلامية

محمود مطلوب
مدرس في قسم الدين

يراد بالجناية على النفس القتل . والقتل - فعل من العباد تزول به الحياة[1] . أي : أزهاق روح انسان بفعل انسان اخر .

ويعتبر القتل العمد العدوان (بغير حق) من اعظم المحرمات بعد الاشراك بالله ، قال تعالى (من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا)[2] فجعل سبحانه وتعالى في هذه الاية قتل النفس الواحدة كتخريب العالم كله .

وقد اجمع الفقهاء على تحريم القتل بغير حق ، والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب : فقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا)[3] وقوله تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)[4] وقوله تعالى : (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئا كبيرا)[5] وقوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما)[٦]

وفي السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٧] وقوله : (لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما معتمدا فيقتل ، ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض)[٨] وقوله أ (ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)[٩] وقوله: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)[١٠] .

وفي الاجماع : فانه لا خلاف بين الامة على تحريمه .

اقسام القتل بالنسبة لحكمه :

القتل في الشريعة الاسلامية على نوعين : قتل محرم : وهو كل قتل عدوان .

وقتل بحق : وهو كل قتل لا عدوان فيه ، كقتل القاتل وقتل المرتد.

وقسم بعض الفقهاء القتل بالنسبة لحكمه الى خمسة أقسام[١١] :

١ ــ قتل واجب : كقتل المرتد اذا لم يتب ، والحربي اذا لم يسلم او يعط الامان .

٢ ــ قتل محرم : كقتل المعصوم بغير حق .

٣ ــ قتل مكروه : كقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله، فاذا سبهما لم يكره قتله .

٤ ــ قتل مندوب : كقتل الغازي قريبه الكافر اذا سب الله ورسوله .

٥ ــ قتل مباح : كقتل الاسير .

أقسام القتل بالنسبة لذاته :

يقسم الفقهاء القتل بالنسبة لذاته الى ثلاثة أقسام : عمد وشبه عمد وخطأ ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية والزيدية[١٢] . واستدلوا بقوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) . وبقوله تعالى : (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديه مسلمة الى أهله)[١٣] . وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الا ان في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل)[١٤] .

وقال الكاساني وابو بكر الرازي من الحنفية : القتل اربعة أنواع : عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ . وأضاف ابو بكر الرازي نوعا خامسا وهو القتل بالتسبب[١٥] .

وقال المالكية : القتل نوعان : عمد وخطأ ، وبهذا قال الظاهرية ، واستدلوا بالايتين السابقتين يقول الامام مالك : (ان القتل نوعان : عمد وخطأ ، فمن زاد عليهما فقد زاد على النص)[١٦] . وقال ابن حزم : (وادعى قوم ان ههنا قسما ثالثا وهو عمد الخطأ ، وهو قول فاسد لانه لم يصح في ذلك نص أصلا)[١٧] .

والراجح ما ذهب اليه غير المالكية والظاهرية لان الرسول صلى عليه وسلم قال بالقتل شبه العمد (الا ان في قتيل خطأ العمد ...) وقال به عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري والمغيرة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة فيكون اجماعا .

والعدالة تقتضي تقسيم القتل الى عمد وشبه عمد وخطأ ، لانه ليس من العدالة ان نعتبر الشخص الذي يضرب اخر بسوط او بحجارة

صغيرة الغالب انهما لا يقتلان فيموت ذلك الشخص انه قاتل متعمدا فيقتص منه • ولان القصد مسألة تتعلق بنية الجاني ، ولا يطلع على النيات الا الله تعالى ، وانما الحكم يدار على الظاهر وليس ادل على النية واكثر اظهارا لها من الالة المستعملة في القتل فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبا كان حكمه حكم من قصد القتل ، ومن قصد الضرب بآلة لا تقتل غالبا كان حكمه مترددا بين العمد والخطأ ، ففعله يشبه العمد لانه قصد الضرب ويشبه الخطأ لانه ضرب بما لا يقتل غالبا ، وما لا يقتل غالبا يدل على انه لم يقصد القتل فكان شبه عمد •

اما قول المالكية والظاهرية : وهو ان شبه العمد لم يصح به نص فلا يمكن الاخذ به لان النص ورد في السنة النبوية ، ولا يشترط ان ان يكون النص في الكتاب لكي يعمل به لان السنة النبوية تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد الكتاب •

القتل العمد :

وهو ان يتعمد ضربه بآلة وكان قاصدا ازهاق روحه •

ولما كان القصد أمرا غير ظاهر اقيم استعمال الالة القاتلة غالبا مقامه • وعليه فمن تعمد الضرب بآلة الغالب فيها انها تقتل وحدث الموت نتيجة لهذا الضرب ،او كان هذا الضرب سببا للنتيجة كان القتل عمدا • ولكي يتحقق القتل العمد يجب ان تتوفر فيه الاركان التالية :

١ ــ وقوع فعل عمدي من الجاني على المجنى عليه • والافعال من هذا القبيل كثيرة ومتنوعة ، سنورد قسما منها فيما يلي (١٨) :

أ ــ اذا ضربه بحديد له حد او طعن كالسيف والسكين والرمح

والاشفار والابرة وما اشبه ذلك ، او يعمل عمل هـذه الاشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج .

ب ـ اذا ضربه بمثقل يقتل مثله غالبا سواء أكان من حديد كالسندان والمطرقة او حجر ثقيل او خشبة كبيرة . وروى عن ابي حنيفة ان القتل بحديد لاحد له ليس بعمد (١٩) .

والراجح ما ذهب اليه غير ابي حنيفة لان هذه الآلات الغالب فيها انها تقتل ، ولا يشترط في القتل ان يكون بآلة لها حد . روى ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين (٢٠) .

جـ ـ اذا القى عليه حائطا او صخرة او خشبة كبيرة او ما اشبه مما يهلك غالبا .

د ـ اذا ضربه بمثقل صغير كالعصا والسوط وكرر الضرب عليه لانه قتله بما يقتل غالبا فأشبه الضرب بمثقل كبير .

هـ ـ اذا جعل في عنقه حبلا ثم علقه في خشبة او شيء آخر بحيث يرتفع عن الارض فيختنق ويموت .

و ـ اذا خنقه بيديه او بمنديل او أي شيء يضعه على فيه وانفه فيموت .

ز ـ اذا القاه في نار او ماء يغرقه ولا يتمكن من التخلص منه اما لكثرة الماء او النار واما لعجزه عن التخلص لمرض او غير ذلك . وكذلك اذا القاه في بئر فمات .

ح ـ اذا القاه من علو كجبل او حائط عال يهلك به غالبا فيموت .

ط ـ اذا حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب مدة لايبقى فيها حتى يمـوت .

ي ـ اذا سقاه سما او اطعمه شيئا قاتلا فمات .

٢ ـ ان يكون الجاني قاصدا بفعله هذا ازهاق روح المجنى عليه ، فاذا لم يكن قاصدا ذلك فالقتل غير عمد . فمن تعمـد ضرب ابنه او زوجته للتأديب فمات الابن او ماتت الزوجة فالقتـل ليس بعمـد .

وقد قلنا ان القصد شيء باطني لا يعرف بالظاهر فيصار الـى الآلة التي استعملت في الضرب ، فان كانت الغالب فيها انهـا تقتل فالقتل عمد ، وان كان الغالب فيها انها لا تقتل فالقتـل ليس بعمـد .

٣ ـ ان يكون الموت قد حدث نتيجة للفعل ، وبتعبير آخر ان يكون الفعل هو الذي ادى الى ازهاق الروح ، فاذا لم يكن كذلـك فالقتل ليس بعمد . يقول الامام الشافعي :(اذا طين عليه بيتا بغير طعام ولا شراب مدة الاغلب انه يموت من مثله او ضربـه بسوط في شدة البرد او الحر ونحو ذلك مما الاغلب انه يموت من مثله فمات فعليه القود) (٢١) فهنا الموت حصل نتيجة بقاء المجنـي عليه مدة بدون طعام وشراب ، وحصلت هذه النتيجة بناء علـى فعل الجاني الذي منعه من ذلك .

حكم القتل العمـد :

حكم القتل العمد : القصاص او الدية والاثم والكفارة على رأي بعض الفقهاء .

اولا : القصاص ـ

القصاص : عبارة عن المساواة ، وفي اللغة : اتباع الاثر . يقال : قصصت الشيء اذا تتبعت اثره شيئا بعد شيء ، ومنه قوله تعالى : (وقالت لاخته قصيه) [٢٢] أي : اتبعي أثره [٢٣] .

وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقا للفرد [٢٤] .

ويسمى القصاص بالقود لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه او بيده الى القتل فسمي القتل قودا لذلك .

والقصاص مشروع ، ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

ففي الكتاب قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) [٢٥] . وقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) [٢٦] وقوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب) [٢٧] وقوله تعالى : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) [٢٨] .

وفي السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى) [٢٩] وقوله : (من اصيب بدم او خبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ، ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية) [٣٠] وقوله : (العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول) [٣١] وفي لفظ : (من قتل عامدا فهود قود) [٣٢] وعن انس بن مالك رضي الله عنه : ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا أهلها فعرضوا الارش فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، قال انس بن النضير ـ وهو أخو الربيع ـ

يارسول الله اتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا انس كتاب الله القصاص) فرضي القوم فعفوا (٣٣) .

وفي الاجماع : ان الامة مجمعة على ذلك ولم ينكر عليها أحد .

وفي المعقول : ان في القتل العمد فساد العالم وهلاكه ، وهذا الفساد من اعظم الجنايات ، ولو اكتفي بالزجر والوعيد في الآخرة ما انزجر الا القليل من الناس عن ذلك ، فان اكثر الناس لاينزجرون الا خوفا من العقوبة العاجلة التي تكون متلفة للجاني ، فشرع القصاص لتحقيق معنى الزجر . يقول ابن القيم الجوزية : « فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء ، فكان في القصاص دفع لمفسدة التجرى على الدماء بالجناية والاستيفاء . وقد قالت العرب في جاهليتها : القتل انفى للقتل ، وبسفك الدماء تحقن الدماء فلم تغسل النجاسة بالنجاسة ، بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة ، واذا لم يكن بد من موت من استحق القتل فموته بالسيف انفع له في عاجلته وآجلته والموت به اسرع الموتات وأرجاها وأقلها الما فموته مصلحة له ولاولياء القتيل ولعموم الناس ، والقصاص فيه طهرة للمقتول وحياة للنوع الانساني وتشف للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول » (٣٤) .

وجوب القصاص :

واذا اراد ولي المقتول ان يأخذ الدية بدلا عن القصاص فهل له ذلك وبدون رضا القاتل ؟ أي هل ان الواجب في القتل العمد القصاص أم التخيير بينه وبين أخذ الدية ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الحنفية الى القول ان القصاص

في القتل العمد واجب عينا ، فلا يحق للولي ان يأخذ الدية من القاتل بدون رضاه ، واستدلوا بقوله تعالى : (يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) وقالوا : ان هذه الآية تبين ان القصاص هو الواجب في القتل العمد [٣٥] . وبهذا قال المالكية والامامية واستدل المالكية بالآية السابقة ، وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة سن الربيع : (كتاب الله القصاص) [٣٦] واستدل الامامية بالآية السابقة كذلك وبقوله تعالى : (السن بالسن) وبحديث الصادق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية) [٣٧] .

وللشافعية في ذلك قولان :

الاول : ان القصاص في القتل العمد ليس بواجب عينا ، بل الواجب احد الشيئين اما القصاص واما الدية ، ولولي المقتول تعيين ذلك ، ان شاء استوفى القصاص وان شاء أخذ الدية بدون رضا القاتل .

والثاني : ان الواجب في القتل العمد القصاص ولكن للولي الحق في أخذ الدية من غير رضا القاتل . واستدلوا بقوله تعالى : (فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) [٣٨] . وقالوا معناه فليتبع وليؤد الدية فان الله سبحانه وتعالى اوجب على القاتل اداء الدية الى الولي بدون ان يرضى القاتل ، لان اداء الدية صيانة النفس عن الهلاك وانه واجب .

قال تعالى : (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) [٣٩] ولان ضمان القتل يجب حقا للمقتول لان الجناية وردت على حقه فكان الواجب

بها حقا له ، وحق العبد ما ينتفع به ، والمقتول لا ينتفع بالقصاص ، وينتفع بالمال لانه تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه • وقالوا : ان العفو في قوله سبحانه وتعالى : (فمن عفي له من اخيه) ان تقبل الدية في العمد (٤٠) •

وبهذين القولين قال الحنابلة (٤١) •

وقال الظاهرية والزيدية : ولي المقتول بالخيار ان شاء اقتص وان شاء أخذ الدية رضي القاتل بذلك او لم يرض • واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودى واما ان يقاد) (٤٢) •

مما تقدم يظهر لنا ان الفقهاء انقسموا الى فريقين ، الاول : وهم الحنفية والمالكية والامامية قالوا : ان الواجب في القتل العمد هو القصاص ، وليس للولي ان يختار الدية بدون رضا القاتل • والثاني هم الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية قالوا : ان ولي المقتول بالخيار ان شاء اقتص من الجاني وان شاء اخذ الدية رضي القاتل بذلك ام ابى •

وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا مات الجاني او عفا الولي عنه ولم يشترط المال عليه ، فعلى رأي الفريق الاول يسقط القصاص والدية ، وعلى رأي الفريق الثاني لا تسقط الدية فتؤخذ من تركته وان سكوته عنها ليس بمسقط لها لان الواجب عندهم في القتل العمد احد شيئين القصاص او الدية •

والراجح ما ذهب اليه الحنفية والامامية لقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا كتب عليم القصاص في القتلى) وقوله تعالى : (النفس بالنفس) وقوله صلى الله عليه وسلم : (العمد قود) وقوله :

(كتاب الله القصاص) فهذه النصوص تبين لنا ان موجب القتل العمد هو القصاص ، وليس للولي ان يأخذ الدية من الجانى الا بعد رضاه . ثم ان الولي لو عفا عن القصاص قبل ان يختاره صح عفوه عند الجميع ، ولو لم يكن هو الواجب بالقتل لما صح عفوه قبل تعيينه بالاختيار اذ العفو عن الشيء قبل وجوبه باطل ، واذا كان القصاص هو الواجب الاصلي فلا ينفرد الولي بالعدول عنه الى المال بدلا عنه لانه معاوضة ، ولا يجبر احد على المعاوضة .

واذا قلنا ان الواجب هو القصاص او الدية رضي القاتل بذلك ام أبى فهذا القول يؤدي في الغالب الى ان تذهب النفوس هدرا وهذا لا يرضاه الشرع . ولتوضيح ذلك نقول : ان أصر ولي الدم على اخذ الدية من القاتل بدون رضاه ولم يكن عند القاتل شيء يدفعه الى الولي ، فماذا يفعل الولي ؟ هل يتركه الى ان يصبح عنده المال بعد أمد بعيد ، وربما لم يصبح عنده ، ويترك الجاني بدون عقاب يعبث في الارض فسادا ؟ سيما وان الفقهاء متفقون على ان دية القتل العمد تكون في مال الجاني .

اما ما احتج به الفريق الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودى واما أن يقاد) فهذا لا يمنع من القول ان موجب القتل العمد هو القصاص ، ويصار الى الدية بعد ان يتفق الجاني وولي المجنى عليه عليها . فقوله صلى الله عليه وسلم : (اما ان يودى واما ان يقاد) معناه : ان ولي المجنى عليه له ان يقتص من الجاني أو يأخذ الدية منه بعد ان يتم التراضي عليها بينهما .

واما قوله تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف

واداء اليه باحسان) فالمراد به هو الولي لا الجاني لقوله تعالى : (فمن عفى له) والجاني معفو عنه لا له ، لان قوله تعالى : (فاتباع بالمعروف) أمر لمن دخل تحت كلمة (من) وان الجاني لا يتبع احدا بل هو المتبع ، وان المتبع ، هو الولي فكان هو الداخل تحت كلمة (فمن) فكان معنى الآية : فمن بذل له واعطى له من اخيه شيء بطريق الفضل فليتبع بالمعروف ، وان لفظ العفو بمعنى الفضل جائز في اللغة ، قال تعالى : (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) (٤٣) أي الفضل . وقالت العرب : خذ ما اتاك عفوا ، أي فضلا . وهذا دليل على جواز اخذ المال من الجاني برضاه .

واما قول الشافعية : ان المقتول لاينتفع بالقصاص ، فنقول لهم : ان المقتول ينتفع به اكثر من المال لانه سيبقى اولاده واهله احياء ، وهذا لا يحصل بالمال ، لان في القصاص اشفاء غليل الاولياء فيتركوا المخاصة مع اهل الجاني ، بينما اذا بقي الجاني على قيد الحياة فسيقدم احد الاولياء على قتله وبالتالي يقتل هذا وهكذا .

شروط القصاص :

لكي يجب القصاص لابد من توفر بعض الشروط في القاتل والمقتول والقتل .

شروط القاتل :

١ ــ ان يكون عاقلا وبالغا ، فان كان صبيا او مجنونا فلا قصاص عليهما لانه عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة لرفع القلم عنهما وعليهما الدية .

واختلف في الدية هل تكون في مالهما او على العاقلة ؟ قال الحنفية والحنابلة والمالكية والزيدية : الدية على العاقلة لان عمدهما

خطأ فيأخذ حكمه [٤٤] وذهب الشافعية الى ان الدية في مالهما لان القتل عمد وهو ضد الخطأ ، وكان ينبغي ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة لانهما ليسا من اهل العقوبة فيجب عليهما موجبه الآخر وهو المال [٤٥] وبهذا قال الامامية [٤٦] وقال الظاهرية : لا دية عليهما لرفع القلم عنهما [٤٧] .

والراجح ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة والمالكية والزيدية وهو ان الدية على العاقلة لان عمدهما خطأ فيجب ان يأخذ حكمه ، وان البالغ العاقل اذا اخطأ في القتل فان الدية تجب على عاقلته للتخفيف عنه وهؤلاء اولى بذلك .

وما ذهب اليه الشافعية من ان قتلهما عمد لايمكن ان نسلم به ، لان العمد هو القصد ، والقصد يترتب على العلم ، والعلم يكون بالعقل ، والصغير قاصر العقل ، والمجنون معدوم العقل فلا يتحقق منهما القصد . وما ذهب اليه الظاهرية يؤدي الى اهدار الدم وهذا لا يجوز .

٢ ـ ان يكون القاتل متعمدا في القتل قاصدا اياه ، فان كان مخطئا فلا قصاص عليه ، لان القصاص عقوبة شديدة فيتطلب جناية شديدة ، والجناية لا تكون شديدة الا مع القصد .

٣ ـ ان يكون القاتل مختارا .

شروط المقتول :

١ ـ ان لايكون المقتول جزءا من القاتل ، فاذا قتل الوالد ولده وان سفل فلا قصاص عليه ، وكذلك الجد الصحيح وان علا والجد الفاسد وان علا ، والام والجدة من جهة الاب وجهة الام ، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل والد بولده)[٤٨]

ولان الاب كان هو السبب في وجوده فلا يكون الابن سببا لفنائه .
ولما روى عن عمرو بن شعيب : ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه فنزى جرحه فمات ، فقدم سراقة ابن جشعم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ، ثم قال : اين اخو المقتول ؟ فقال : ها أناذا ، قال : خذها فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (ليس لقاتل شيء) [٤٩] وقال الامامية : ان الام تقتل بولدها وكذلك ابويها لاختصاص الأدلة بالاب [٥٠] .

والراجح ما ذهب اليه غير الامامية لان اسم الوالد مشتق من الولادة فيشمل كل والد وان علا وكل ولد وان سفل .

وقال الامام مالك : ان قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به وان ذبحه او قتله قتلا لا يشك في أنه عمد الى قتله دون تأديبه أقيد منه [٥١] .

واذا سقط القصاص وجبت الدية في ماله لأنه قتله عمدا ، والعاقلة لا تعقل العمد .

٢ ـ ان يكون المقتول مكافئا للقاتل : فلا يقتل المسلم بالكافر الحربي لعدم المكافأة .

وهذا الشرط لايمنع من ان يقاد المسلم بالمسلم وان كان لايكافئه في الصفات كأن يكون مقطوع الاطراف ، معدوم الحواس ، والقاتل صحيحا او كان العكس ، وكذلك ان تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة ، والقوة والضعف ، والكبر والصغر لان المسلمين

تتكافأ دماؤهم . قال صلى الله عليم وسلم : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) . [٥٢] ولان اعتبار التساوي في الصفات يؤدى الى سقوط القصاص فتفوت حكمة الزجر والردع . روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرجل شكى اليه عاملا انه قطع يده ظلما : (لئن كنت صادقا لاقيد بك منه) وروى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه الي اقصد منه) قال عمرو بن العاص : او ان رجلا ادب بعض رعيته تقصه منه ؟ قال: (اي والذي نفسي بيده اقصه) [٥٣] .

ولا يقتل المسلم بالذمي وبهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية والامامية والظاهرية واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (لايقتل مسلم بكافر) [٥٤] .

واختلفوا فيما يجب عليه ، فقال الشافعية : يعزر ويحبس ولا يبلغ بحبسه سنة [٥٥] وقال المالكية : اذا قتله غيلة بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله يقتل به سياسة ، اما اذا لم يقتله غيلة فعليه الدية فقط [٥٦] . وقال الظاهرية : يؤدب اذا قتله عمدا ويسجن حتى يتوب كما لضرره ولا دية عليه ولا كفارة [٥٧] وقال الامامية عليه الدية ، واذا اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل الدية [٥٨] وعند الحنابلة والزيدية عليه الدية فقط [٥٩] .

وعند الحنفية يقتل المسلم بالذمي لقوله تعالى : (النفس بالنفس) وقوله : (الحر بالحر) ولما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاد مسلما بذمي وقال : (انا احق من وفى بذمته) ولاستوائها في العصمة المؤبدة ولان عدم القصاص فيه تنفير لهم عن قبول عقد

الذمة [٦٠] .

والراجح ما ذهب اليه غير الحنفية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لايقتل مسلم بكافر) واما قول الحنفية : ان عدم القصاص فيه تنفير لهم عن قبول عقد الذمة فنقول : اذا اعتاد المسلم قتل الذميين بغير حق فللامام ان يقتله سياسة لا قصاصا .

ولا تشترط المماثلة في العدد ، فلو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا لوجود المماثلة فى الفعل وهو القتل ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والزيدية ، واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه : لو تمالأ . عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا [٦١] .

وقال الظاهرية : لا تقتل الجماعة بالواحد لقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) فمقتضاه انه لا يؤخذ بالنفس اكثر من من نفس واحدة ، وان التفاوت في الاوصاف يمنع [٦٢] .

وقال الامامية : اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به ، والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته ، وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم [٦٣] .

والراجح ما ذهب اليه غير الظاهرية والامامية ، وهو ان الجماعة تقتل بالواحد لقتل عمر رضي الله عنه الجماعة بالواحد . روي ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى فامتنعت منه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعله في عيبة فوضعوه في ركية فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف

الباقون ، فكتب يعلى ـ وهو يومئذ امير ـ بشأنهم الى عمر ، فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال : والله لو ان اهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم اجمعين (٦٤) . وروى عن علي رضي الله عنه انه قتل ثلاثة قتلوا رجلا ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قتل جماعة بواحد ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا . ولانها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة وان المصلحة العامة تقتضي ذلك لان القتل شرع لنفي القتل ، قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب) فلو يقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس الناس الى القتل بطريق الاشتراك ، فكل من اراد قتل آخر يستعين بآخرين يضمهم الى نفسه ليسقط القصاص عنه ، وهذا فيه تفويت لما شرع له القصاص وهو الحياة .

اما ما استدل به الظاهرية فلا ينفي قتل الجماعة بالواحد ، لان كل واحد منهم يعتبر قاتلا فيجب عليه القصاص . وما ذهب اليه الامامية لا يمكن الاخذ به لان القصاص لا يتجزأ ، فأما ان يقتص من الجميع او تؤخذ منهم الدية .

وكذلك لاتشترط المماثلة في الذكورة والانوثة ، فيقتل الذكر بالانثى ، والانثى بالذكر لقوله تعالى : (النفس بالنفس) وان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رض رأس امرأة من الانصار . وروى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا بين فيه الفرائض وان الرجل يقتل بالمرأة (٦٥) .

وعند الامامية : المرأة تقتل بالرجل مع رد باقي ديته (٦٦) .

والراجح ما ذهب اليه غير الامامية لقوله تعالى : (النفس بالنفس)

فتشمل الذكر والانثى ، ولانهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فيقتل كل منهما بالآخر • ولانه لايجب مع القصاص شيء على المقتص منه ، لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ، ولان بعض الدم يتحول الى مال فيؤخذ البدل من نفسها ومالها وهذا لايجوز •

فاذا كانت من وجب عليها القصاص حاملا فلا يقتص منها قبل ان تضع حملها لقوله تعالى : (فلا يسرف في القتل) وقتل الحامل فيه قتل لغير القاتل وهو الجنين فيكون اسرافا ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ، وان زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها) (٦٧) وانه صلى الله عليه وسلم قال للغامدية التي اقرت بالزنا : (ارجعي حتى تضعي ما في بطنك •• ثم قال : ارجعي حتى ترضعيه) •

ويقتل كل من المرأة والرجل بالخنثى المشكل ، ويقتل الخنثى بهما لانه لا يخلو من ان يكون ذكرا او انثى •

٣ ــ ان يكون المقتول محقون الدم ،أي غير مباح شرعا ، فمن اباح الشرع قتله لزنا بعد احصان او ردة لم يقتل قاتله وان كان بغير اذن الامام لان دمه هدر • ولو قتل من وجب عليه القصاص غير الولي قتل به لانه محقون الدم بالنسبة لغيره •

شروط القتل :

يشترط في القتل ان يكون عمدا ، فان كان خطأ او شبه عمد فلا قصاص فيه •

استيفاء القصاص وكيفية استيفائه :

يستوفي القصاص كل وارث حتى ولو كان زوجا او زوجة لانه

يورث كالمال ، قال تعالى : (من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) والولي هو الوارث . فاذا كان الوارث واحدا وكان بالغا وعاقلا فله ان يستوفيه ، وكذلك اذا كانوا اكثر من واحد وكانوا كلهم حاضرين واتفقوا على استيفائه ، لان القصاص وجب للجناية التي وردت على المجنى عليه فكان حقا له ، الا انه عجز بموته عن الاستيفاء بنفسه فيقوم الورثة مقامه بطريق الارث عنه مشتركا بينهم . وقال أبو حنيفة : ان المقصود من القصاص هو التشفي وانه لا يحصل للميت ويحصل للورثة فكان حقا لهم ابتداء [٦٨] .

وسواء ثبت لهم بطريق الارث عنه او كان لهم حقا ابتداء كما قال ابو حنيفة فالنتيجة واحدة والخلاف في كيفية ثبوته فقط .

وعند الامامية : الزوج والزوجة لا يرثانه [٦٩] وقال المالكية : لا يستوفى القصاص الا العصبة لان الولاية انما هي للذكر دون الانثى [٧٠] .

والراجح ما ذهب اليه غير المالكية والامامية لقوله تعالى : (فقد جعلنا لوليه سلطانا) والولي هو الوارث مطلقا ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (فاهله بين خيرتين) وهذا عام في جميع اهله ، والمرأة من اهله ثم ان النساء والازواج يرثون من الدية فيرثون كذلك من القصاص كالعصبة .

وللورثة ان يستوفوا حتى ولو كانوا محجورين لسفه او لدين ، لان القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر ولانه وضع للتشفي وهم اهل له . ولهم ان يقتصوا حتى ولو كان على المقتول دين وكره الدائنون لانهم ليسوا من اوليائه ، ولان موجب القتل العمد القصاص واخذ الدية غير واجب على الوارث في دين مورثه .

فاذا كان غير بعضهم حاضرين والبعض الآخر غائبين فليس للحاضرين ان يقتصوا حتى يحضر الغائبون لان استيفاء القصاص لايجوز للبعض الا باذن الباقيين لاحتمال عفو الغائب او صلحه . وعند الامامية يجوز للحاضر استيفاء القصاص بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية (٧١) .

واذا كان بعضهم صغيرا او مجنونا فليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون . وقال مالك وابو حنيفة والامامية : للكبار العقلاء استيفاؤه لان الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم قصاصا وفي الورثة صغار ولم ينكر ذلك ، ولان ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه وليس للصغير هذه الولاية (٧٢) .

والراجح ما ذهب اليه غير مالك وابي حنيفة والامامية لان القصاص ثبت لجماعة معينين وليس لاحدهم استيفاؤه مستقلا من غيره كما لو كان بين حاضر وغائب لجواز عفو الصغير بعد بلوغه او مصالحته .

والدليل على ان للصغير او للمجنون فيه حقا ما يأتي :

١ ـ انه لو كان منفردا لاستحقه ، ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفردا .

٢ ـ انه لو بلغ لاستحق ، ولو لم يكن مستحقا عند الموت لم يكن مستحقا بعده .

٣ ـ انه لو صار الامر الى المال لاستحقه ، ولو لم يكن مستحقا للقصاص لما استحق البدل .

٤ ـ انه لو مات الصغير لاستحقه ورثته ، ولو لم يكن حقا لم يرثه كسائر ما لم يستحقه .

كاللقيط فالامام وليه ، وله ان يقتص من الجاني او يأخذ الدية ويضعها في بيت مال المسلمين لان بيت المال وارث لمن لا وارث له وليس له العفو بدون مقابل لانه لا يملك ذلك لان الحق فيه للمسلمين كافة ،، والامام نائب عنهم في الاقامة ، وفي العفو اسقاط حقهم وهذا لا يجوز .

وقال ابو يوسف : ليس للسلطان ان يستوفي القصاص اذا كان المقتول من اهل دار الاسلام وله ان يأخذ الدية ، لان المقتول في دار الاسلام لا يخلو عن ولي له عادة الا انه ربما لا يعرف ، وقيام ولاية الولي تمنع ولاية السلطان ، وبهذا لا يملك العفو بخلاف الحربي اذا دخل في دار الاسلام فأسلم ان الظاهر لا ولي له في دار الاسلام (٧٤) .

والراجح ما ذهب اليه غير ابي يوسف لان وجود الولي الذي لا يعرف كعدمه ، واذا انعدم الولي قام الامام مقامه لانه ولي لمن لا ولي له . وروي انه لما قتل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الهرمزان والخنجر في يده فظن عبيدالله ان هذا الذي قتل عمر فقتله ، فرفع ذلك الى عثمان رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه لعثمان : اقتل عبيدالله ، فامتنع عثمان ، وقال : كيف اقتل رجلا قتل ابوه امس ؟ لا افعل ولكن هذا رجل من الارض وانا وليه اعفو عنه واؤدي ديته (٧٥) .

وللولي ان يبادر الى استيفاء القصاص بنفسه بعد ان يأذن له الامام وبحضوره ، فاذا قتله بدون اذن الامام فلا قود عليه ، وانما يعزر لتجاوزه على سلطة الامام . وفي رواية : يجوز الاستيفاء بغير حضور الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل يقوده فقال : ان هذا قتل أخي فاعترف بقتله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(اذهب واقتله) [٧٦] .

واذا كان للمجنى عليه اكثر من ولي فلا يجوز ان يجتمع الجميع على قتله ، وانما يترك الامر الى واحد منهم يتفقون عليه ، فاذا لم يتم الاتفاق بينهم اجريت : القرعة فمن خرجت قرعته امر الباقون بتوكيله لانه لايجوز له الاستيفاء بغير اذنهم لان الحق لهم ، ولا يقرع لامرأة او مريض او اشل اليمنى ، ولا يترك لهم قتله لان الغالب انهم لا يقدرون على قتله الا بتعذيبه .

فاذا لم يتفقوا على توكيل احدهم منعوا من الاستيفاء حتى يوكلوا ، لان في قتل الجميع له مثلة ، وان الشارع نهى عن المثلة .

وارى ان الولي لا يجوز له ان يستوفي القصاص بنفسه ، وانما يقوم الامام بتعيين رجل يستوفي الحدود والقصاص لان هذا من المصالح العامة ، ويقوم بتعيين مرتب له من بيت المال كما هو معمول به فى الوقت الحاضر .

وقبل استيفاء القصاص لابد من حضور الامام والشهود ، ويسأل عما له وعما عليه ، وان تعصب عيناه . يقول الماوردي : يعتبر في استيفاء القصاص عشرة اشياء [٧٧] .

١ ــ حضور الحاكم او نائبه .

٢ ــ حضور شاهدين .

٣ ــ حضور الاعوان فربما يحتاج الى الكتف .

٤ ــ يؤمر المقتص منه بقضاء ما عليه من الصلاة .

٥ ــ يؤمر بالوصية فيما عليه وفيما له .

٦ ــ يؤمر بالتوبة من ذنوبه .

٧ ــ يساق الى موضع القصاص برفق ولا يشتم .

٨ ــ تشد عورته بشداد حتى لا تظهر .

٩ ــ تشد عيناه بعصابة حتى لايرى القتل .

١٠ ــ يمد عنقه ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم .

ويستوفى القصاص بالسيف اذا كان الجاني قد قتل المجنى عليه به ، ولا يضرب الا العنق اتقاء للتعذيب وعلى الامام ان يتفقد الالة التى يستوفى بها ، فان كانت كالة منع الاستيفاء بها لئلا يعذب المقتول ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان الله كتب عليكم الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته) (٧٨) . فان كانت مسمومة لا يجوز الاستيفاء بها لانها تفسد البدن .

وان قتله بغير السيف كما لو قتله بحجر او هدم او تغريق او تحريق او خنق فيقتص منه بالسيف ايضا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا قود الا بالسيف) (٧٩) وبهذا قال الحنفية والامامية والزيدية ورواية عن الحنابلة (٨٠) وقال الشافعية والمالكية والظاهرية والحنابلة في احدى الروايتين : يقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها المجنى عليه ، فمن قتل تغريقا قتل تغريقا ، ومن قتل بحجر يقتل بمثل ذلك لحديث انس رضي الله عنه : ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فاخذ فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترض رأسه بالحجارة ، ولقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) والقصاص يقتضي المماثلة ، فاذا لم يمت من اول مرة يكرر عليه ذلك الفعل حتى يموت به ، ولانه قتله بذلك فله قتله بمثله (٨١) .

والراجح ما ذهب اليه الحنفية والامامية والزيدية والحنابلة في

احدى الروايتين وهو ان القصاص لا يستوفى الا بالسيف لانه يؤدي الغرض المطلوب وهو ازهاق روح الجاني ، وان تكرار الضرب على الجاني وحرقه فيه تعذيب له وتمثيل به ، وقد نهى الشرع عن المثلة فلا حاجة الى هذا التعذيب وهذا التمثيل • ثم ماذا تفعل اذا كان الجاني قد قتل المجنى عليه بما لا يحل ؟ كأن يكون قد لاط به فقتله او جرعه خمرا فمات ، هل تفعل بالجاني بمثل ما فعل ؟ فان قالوا : يحش بخشبة بالنسبة للاول ويوجر خلا مكان الخمر ، او قالوا : يستوفى في مثل هذه الحالات بالسيف ، نقول : لا مماثلة بين الفعلين •

اما ما استدل به الشافعية والمالكية والظاهرية وهو قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) فمعناه ان القاتل يقتل ، وهذا لاينفي استيفاء القصاص بالسيف • أما حديث انس رضي الله عنه فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك لمصلحة كما أحرق علي رضي الله عنه الغلاة • روى ان عليا عثر على قوم خرجوا من محبته فاستحوذ عليهم الشيطان الى ان كفروا بربهم وجحدوا ما جاء به نبيهم فاتخذوه ربا والها وقالوا : انت خالقنا ورازقنا فاستتابهم فأبوا فحرقهم بالنار • وروي انه لما حرقهم وصاحوا اليه الان ظهر لنا ظهورا بينا انك انت اله لان ابن عمك الذي ارسلته قال : (لا يحرق بالنار الا رب النار) (٨٢) •

ولو قتل الولي الجاني باية طريقة كانت فانه يكون مستوفيا لحقه ، الا انه يأثم لمجاوزته حد الشرع •

كفالة المقتص منه :

لا تصح كفالة الجاني لكي يخلى سبيله ، لان الكفالة لاتجوز في

القصاص ، فان الغرض منها استيفاء الحق من الكفيل اذا تعذر احضار المكفول به ، ولما كان لايمكن استيفاء القصاص من الكفيل فلم تصح الكفالة به . ولان فيها ضياع حق الولي فربما خلي سبيله فيهرب.

وبناء على ذلك فاذا وجب تأخير الاستيفاء كأن يكون الولي صغيرا او مجنونا او غائبا فان القاتل يحبس حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون او يحضر الغائب . وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل في عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر ذلك احد فكان اجماعا (٨٣) .

ورب قائل يقول : لم لا يخلى سبيله كالمدين المعسر ؟ فنقول : ان في اخلاء سبيله تضييعا للحق فانه سيهرب حتما لكي يتخلص من القصاص ، وان هناك فروقا بينه وبين المدين المعسر منها :

١ ــ ان قضاء الدين لا يجب مع الاعسار فلا يحبس بما لايجب ، والقصاص واجب وانما تعذر استيفاؤه .

٢ ــ اذا حبس المعسر يتعذر عليه الكسب لقضاء الدين ، فحبسه لايفيد بل يضر الدائنين ، وفي القصاص يضيع الحق نفسه بالاخلاء لا بالحبس .

٣ ــ ان من يقتص منه فيه تفويت نفسه ونفعه ، فاذا تعذر تفويت نفسه فتفويت نفعه جائز (٨٤) .

سقوط القصاص :

يسقط القصاص في الحالات الاتية :

١ ــ اذا مات الجاني لفوات محل القصاص ، لانه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله .

٢ ــ العفو : كأن يقول العافي : عفوت أو اسقطت او أبرأت او وهبت او بأية صيغة تدل على ذلك .

ويشترط في العفــو :

أ)ان يكون من صاح بالحق لانه اسقاط للحق ، واســقاط الحق يجب ان يكون من مالكه ، وعليه فلا يصح العفو من اجنبي ، ولا من الاب والجد مطلقا اذا كان القصاص قد وجب للصغــير لان الحق له ، وانما لهما ولاية استيفاء الحقوق التي وجبت له وان ولايتهما مقيدة بالنظر لمصلحة الصغير والعفو اسقاط للحق . وكذلك لا يجوز للامام ان يعفو مطلقا لان ذلك من حق المسلمين كافة فلا يملكه .

ب) ان يكون العافي عاقلا وبالغا ، فلا يصح العفو من الصــبي والمجنون لانه من التصرفات التي فيها ضرر محض فلا يملكانه .

ويصح العفو من وارث ، وقال المالكية : لايصح الا من العصبة . وذهب الامامية الى القول بان الزوج والزوجة لا يصح العفو منهما ، وسبب الاختلاف هو ان الاناث والازواج لا يحق لهم استيفــاء القصاص . وقد بينا ذلك عند كلامنا عن استيفاء القصاص .

فاذا كان الولي واحدا وعفا عن الجاني سقط القصاص ، لان الحكمة منه هو تحقق الحياة ، وتحقق الحياة تحصــل بالعفــو لان الظاهر ان العافي لا يطلب الثأر بعد العفو فلا يقصد قتل القاتل ، والقاتل لا يقصد قتله فيتحقق معنى الحياة . وقيل في قوله تعالــى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) (٨٥) أي : من أحياها بالعفو ، وقيل في قوله تعالى : (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) (٨٦) ان ذلــك العفو والصلح ، لان حكم التوراة كان القتل لا غير وحكم الانجيــل

العفو بغير بدل فخفف سبحانه وتعالى على الاسلام فشرع العفو بدون بدل والصلح ببدل .

والعبرة في العفو ان يكون بعد الموت ، فان عفا عنه بعد الجرح وقبل الموت فلا يصح عفوه ، لان العفو يتطلب وجود القتل ، والفعل لا يصير قتلا الا بعد الموت فكان عفوه لغوا لانه لم يصادف محله فلا يصح . وعند الحنفية جائز استحسانا . جاء في بدائع الصنائع : (فأما اذا عفا عنه بعد الجرح قبل الموت فالقياس لانه لايصح عفوه ، وفي الاستحسان يصح . وجه القياس : ان العفو عن القتل يستدعي وجود القتل ، والفعل لا يصير قتلا الا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد فالعفو لم يصادف محله فلم يصح . وللاستحسان وجهان : احدهما : ان الجرح متى اتصلت به السراية تبين انه وقع قتلا من حين وجوده فكان عفوا عن حق ثابت فيصح . والثاني : ان القتل وان لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجراح المفضي الى فوات الحياة ، والسبب المفضي الى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في اصول الشرع كالنوم مع الحدث والنكاح مع الوطء، ولانه اذا وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود سببه) (٨٧) .

وانا لا اتفق مع الحنفية فيما ذهبوا اليه استحسانا ، لان الجرح مهما كان بليغا قد لايؤدي الى الموت ، وان الجرح لا يعتبر سببا للقتل لان كثيرا من الناس يصابون بجروح بليغة فتشفى جراحهم ، ولو سلمنا ان الجرح من شأنه يؤدي الى الموت فيكون العفو قبل وجود سببه وهذا لا يصح .

واذا كان القصاص مشتركا بين اكثر من واحد فعفا احدهما

العفو بغير بدل فخفف سبحانه وتعالى على الاسلام فشرع العفو بدون بدل والصلح ببدل .

والعبرة في العفو ان يكون بعد الموت ، فان عفا عنه بعد الجرح وقبل الموت فلا يصح عفوه ، لان العفو يتطلب وجود القتل ، والفعل لا يصير قتلا الا بعد الموت فكان عفوه لغوا لانه لم يصادف محله فلا يصح . وعند الحنفية جائز استحسانا . جاء في بدائع الصنائع : (فأما اذا عفا عنه بعد الجرح قبل الموت فالقياس لانه لايصح عفوه ، وفي الاستحسان يصح . وجه القياس : ان العفو عن القتل يستدعي وجود القتل ، والفعل لا يصير قتلا الا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد فالعفو لم يصادف محله فلم يصح . وللاستحسان وجهان : احدهما : ان الجرح متى اتصلت به السراية تبين انه وقع قتلا من حين وجوده فكان عفوا عن حق ثابت فيصح . والثاني : ان القتل وان لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجراح المفضي الى فوات الحياة ، والسبب المفضي الى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في اصول الشرع كالنوم مع الحدث والنكاح مع الوطء، ولانه اذا وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود سببه) (٨٧) .

وانا لا اتفق مع الحنفية فيما ذهبوا اليه استحسانا ، لان الجرح مهما كان بليغا قد لايؤدي الى الموت ، وان الجرح لا يعتبر سببا للقتل لان كثيرا من الناس يصابون بجروح بليغة فتشفى جراحهم ، ولو سلمنا ان الجرح من شأنه يؤدي الى الموت فيكون العفو قبل وجود سببه وهذا لا يصح .

واذا كان القصاص مشتركا بين اكثر من واحد فعفا احدهما

سقط القصاص عن القاتل لان نصيب العافي سقط بالعفو فيسقط نصيب الآخر لانه لا يتجزأ ويكون لغير العافي حصته من الدية • وقد روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولم ينقل انه انكر عليهم أحد فيكون اجماعا • وقيل في قوله تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء) ان هذه الآية نزلت في دم بين شركاء يعفو احدهم عن القاتل فللآخرين ان يتبعوه بالمعروف في نصيبهم ، وهذا العفو هو عن بعض الحق فيكون للاخرين المال (٨٨) •

وقال الامامية والظاهرية : اذا عفا احد الاولياء عن القصاص لايسقط وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا عن القاتل (٨٩) •

والراجح ما ذهب اليه غير الامامية والظاهرية لان القصاص لا يتجزأ ولانه واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون البعض •

واذا كان الجناة اكثر من واحد بان اشترك اثنان في قتل واحد ، فان عفا الولي عنهما سقط القصاص وان عفا عن احدهما سقط القصاص عنه وللولي ان يقتل الاخر لانه يستحق القصاص على كل منهما كاملا ، وان العفو عن احدهما لايوجب العفو عن الآخر • وكذلك اذا قتل واحد اثنين وعفا احد الوليين عنه لا يسقط قصاص الولي الآخر لان كل واحد استحق عليه قصاصا كاملا فلا يسقط بعفو احدهما •

وان عفا المجنى عليه عن القصاص قبل ان يموت بأن جنى عليه جناية فيما دون النفس توجب القصاص ثم سرت الجناية الى نفسه فمات ، وقال : عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح عفوه ، وبهذا قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في أحد قوليه لانه حقه ، وانما جعل للولي بعد موته لانه يقوم مقامه فكان المقتول أحق بالخيار

من الذي أقيم مقامه بعد موته ، ولانه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عليه فيسقط القصاص [٩٠] وقال الظاهرية والشافعي في قوله الآخر : لا يصح عفوه لان الله سبحانه وتعالى خير الولي في ثلاث : أما العفو واما القصاص واما الدية وذلك عام في كل مقتول سواء عفا عن دمه قبل الموت او لم يعف [٩١] .

والراجح ما ذهب اليه الظاهرية والشافعي في قوله الآخر وهو ان المجنى عليه لايصح منه العفو لان الله سبحانه وتعالى جعله لاوليائه بعد موته ، وان المجنى عليه ليس له حق في القصاص لانه لا يزال حيا ، والقصاص يجب بعد الموت ، فاذا لم يكن له حق فيه فلا يجوز ان يعفو عن شيء لم يجب له بعد لان فاقد الشيء لايعطيه .

فاذا قتل احد الاولياء الجاني بعد العفو عنه وكان عالما بالعفو وجب عليه القصاص لتعديه ، لانه قتل معصوما ومكافئا له عمدا ، عالما انه لا حق له عليه ، اما اذا قتله قبل العلم فلا قصاص عليه لان في عصمته شبهة في حق القاتل لانه قتله وكان يظن ان قتله مباح له كالوكيل اذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بالعفو .

٣ ـ الصلح : للولي ان يصالح الجاني على مال ، ولا يشترط ان يكون بقدر الدية ، بل يجوز ان يكون اقل منها او اكثر لقوله تعالى : (فمن عفي له من أخيه) قال ابن عباس رضي الله عنه : نزلت هذه الآية في الصلح . وقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين ان يأخذوا المال وبين ان يقتلوا) وقوله عليه الصلاة والسلام : (من قتل عمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا ، وان شاءوا اخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم) [٩٢] ولانه عوض عن غير مال

فيجوز الصلح عنه بما يتفقون عليه كالصداق وعوض الخلع .

وروي ان هدبة بن خشرم قتل قتيلا فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين رضي الله عنهم لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه فابى ذلك وقتله (٩٣) .

فاذا تم الاتفاق بين الولي والجاني على البدل سقط القصاص ، ويكون بدل الصلح من ماله وحالا لانه بدل عن قتل عمد والعاقلة لا تعقل عمدا ، وحالا لانه لم يجب بالقتل وانما بالعقد فلا يتأجل الا اذا اتفق الطرفان على ذلك .

واذا صالح الولي الجاني على مال ثم قتله ، او قتله ولي آخر ، أو صالحه بعض الاولياء دون بعض وقتل فهو على الخلاف والوفاق الذي ذكرناه في العفو .

وللامام ان يصالح عن القتل العمد اذا لم يكن للمجنى عليه ولي كما فعل الخليفة عثمان رضي الله عنه .

ثانيا : الدية :

الدية اسم للمال هو بدل النفس ، وهو مصدر يقال : ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه ذلك ، وسمي ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر (٩٤) .

ويسمى بدل النفس عقلا ايضا ، لان اولياء الجاني كانوا يأتون بالابل ليلا الى فناء اولياء المقتول فيعقلونها فيصبح اولياء القتيل ويجدون الابل معقولة بفنائهم .

والاصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والاجماع .

ففي الكتاب قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) .

وفي السنة : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان في النفس مائة من الابل) [٩٥] .

وفي الاجماع : ان العلماء مجمعون على وجوبها دون ان ينكر ذلك أحد .

وتجب الدية في القتل العمد وشبه العمد والخطأ . أما في القتل العمد فتجب مغلظة بعد سقوط القصاص عن الجاني وذلك في الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان الجاني صغيرا او مجنونا .

٢ ـ اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه .

٣ ـ اذا عفا ولي المجنى عليه عن القصاص واختار الدية ، واذا تم الاتفاق عليها بين الجاني والولي كما ذهب الى ذلك الحنفية والمالكية والامامية .

٤ ـ اذا كان المجنى عليه ذميا ، وعند الحنفية يجب على قاتل الذمي القصاص .

٥ ـ ان يكون المجني عليه محقون الدم ، فاذا كان دمه هدرا كالحربي والمرتد فلا دية له .

وقد اختلف الفقهاء في الاموال التي تجب فيها الدية ، فذهب المالكية الى انها تجب من الابل والدنانير والدراهم . فمن الابل مائة مقسمة ارباعا : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة [٩٦] لما روى الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباعا خمسا وعشرين جذعا وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض . او الف

دينار او اثنا عشر الف درهم لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم ذلك على أهل الذهب وعلى اهل الورق باثني عشر الف درهم • جاء في شرح الموطأ للزرقاني : (الامر المجمع عليه عندنا انه لايقبل من اهل القرى من الدية الابل لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب او فضة ، ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق لان المفروض عليهم الابل ، ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب ، فانما يقبل من كل ما جب عليهم) (٩٧) •

وقال الشافعية : الاصل في الدية مائة من الابل وتكون اثلاثا : اربعون خلفة في بطونها اولادها وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة لقوله صلى الله عليه وسلم : (الا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها) • وعن عمرو بن شعيب : ان رجلا يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ عمر رضي الله عنه منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة) (٩٨) فاذا لم تتوفر الابل فقيمتها بالغة ما بلغت ، ويخير الجاني والولي على الابل الا ان يتراضيا على غيرها فيجوز صرفها الى ما تراضيا عليه (٩٩) •

وقال الحنفية : تجب في الدية مائة من الابل تقسم ارباعا أو ألف دينار أو عشرة الاف درهم • وهذا عند الامام ابي حنيفة • وقال الصاحبان : الاصل في الدية واحد من الاصناف الستة ، وهي مائة من الابل تقسم اثلاثا ، أو الف دينار ، أو عشرة الاف درهم ، او ألف شاة ، أو مائتا بقرة ، او مائتا حلة لما روى ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الابل مائة من الابل ، وعلى اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة الاف

درهم ، وكان قضاؤه بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا (١٠٠) .

وقال الامامية : الدية الف دينار ان كان القاتل من اصحاب الذهب ، او عشرة الاف درهم ان كان من اصحاب الورق ، او مائة من مسان الابل ان كان من اصحاب الابل ، او مائتا بقرة ان كان من اصحاب البقر ، او الف شاة ان كان من اصحاب الشياه ، او مائة حلة ان كان من اصحاب الحلل . ويكون الجاني مخيرا في دفع أي نوع شاء (١٠١) .

وقال الحنابلة : اصول الدية : الابل والورق والبقر والغنم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن : (وان في النفس المؤمنة مائة من الابل ، وعلى اهل الورق الف دينار) . وأي شيء احضره الجاني فعلى الولي أخذه ، ولا يجوز له المطالبة بغيره سواء كان الجاني من اهل ذلك او لم يكن لانها اصول في قضاء الواجب . وتكون الابل مقسمة ارباعا ، وفي رواية أخرى اثلاثا (١٠٢). وبهذا قال الزيدية ، الا ان الابل عندهم تكون مقسمة ارباعا (١٠٣) .

وعند الظاهرية : تجب الدية من الابل مقسمة اخماسا ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . ولو تطوع الجاني ان يعطيها كلها اناثا فحسن وكذلك اذا اعطاها ارباعا . ولا تكون الدية الا من الابل لان النصوص وردت بها ، فان عدمت فتجب قيمتها بالغة ما بلغت من اوسط الابل (١٠٤) .

والراجح ان الدية تجب من ثلاثة أشياء : الابل والدنانير والدراهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (في النفس المؤمنة مائة من

الابـل) وقوله : (وان في النفس المؤمنة مائة من الابل وعلى اهـل الورق الف دينار) • وان عمر رضي الله عنه قضى من الاجنـاس الثلاثة بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فكـان اجمـاعـا •

واما قضاؤها من الابل فهذا لا يدل على انها تجب عينا لان ذلـك كان للتيسير على الجناة لانهم كانوا اصحاب ابل ، وكانت النقـود تتعسر عليهم • اما القول بانها تجب ايضا من البقر والغنم والحلل فهذا يؤدي الى القول انها تجب من الاموال الاخرى كالخيل وغيرها •

وتجب دية العمد في مال الجاني الا اذا اعانتـه العاقلـة ، لان الانسان لا يؤاخذ بجناية غيره ، قال تعالى : (ولا تزر وازرة وزر اخـرى) (١٠٥) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لاتجني نفس عـن آخر) (١٠٦) وانها وجبت بالقتل العمد ، والعاقلة لاتعقل العمد لانه لا يستحق التخفيف •

وذهب الحنفية والمالكية الى ان جناية الصبي والمجنون علـى العاقلة لان عمدها خطأ (١٠٧) وهذا ما نرجحه لان القصد لايكون الا بالعقل ، والصبي قاصر العقل ، والمجنون معدوم العقل • وان جميـع الفقهاء متفقون على ان عمده خطأ ، وهذا يعني ان حكمه حكم الخطأ . وان دية القتل الخطأ تكون على العاقلة • وروى ان مجنونا سعى على رجل بسيف فضربه ، فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فجعله علـى عاقلته وقال : عمده وخطؤه سواء (١٠٨) •

وان القول بأن جنايتهم على العاقلة يؤدي الى اهتمام الاقارب بهما ومراقبتهما والحجر عليهما فتقل الجناية منهما اذا لم تنعدم •

وتكون دية العمد حالة الا ان يصطلح الجاني والولي على التأجيل،

وقال الحنفية والزيدية : تكون مؤجلة لمدة ثلاث سنين لانها بدل عن النفس فتشبه دية الخطأ [١٠٩] .

والراجح ما ذهب اليه غير الحنفية والزيدية ، لان القاتل لا يستحق التخفيف ، وانما جعلت دية الخطأ في ثلاث سنين لانها تكون على العاقلة ، والعاقلة تستحق التخفيف لان الجناية لم تصدر منهم . وقد قضى عمر رضي الله عنه في دية ابن قتادة في الحال .

وأرى ان تسمية الدية وبيان نوعها ومقدارها في القتل العمد لا ضرورة له ، لان عقوبته القصاص ، وانما يصار الى المال اذا اسقط صاحب الحق حقه فيه بالعفو اما ان يكون بمقابل واما ان يكون بدون مقابل ، فاذا كان بمقابل فيكون على النوع والمقدار الذي يتم عليه الاتفاق ، وهذا المقدار يجوز ان يكون اكثر من المقدار المعين او اقل منه . وان النصوص التي بينت نوع ومقدار بدل النفس انما كانت في القتل الذي لم يكن فيه قصد . قال تعالى : (وما كان لمؤمن ان يقتل الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) .

ثالثا ـ الكفارة :

الاصل في وجوبها قوله تعالى : (وما كان لمؤمن ان يقتل الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) ... الى قوله : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) [١١٠] .

ويشترط في وجوبها :

١ ـ ان يكون القاتل مسلما ، عاقلا ، وبالغا . فلا تجب الكفارة على غير المسلم ، وعلى الصبي والمجنون وقال الشافعية والحنابلة :

تجب الكفارة على الصبي والمجنون لانه حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهما الدية [١١١] والراجح الاول لان الكفارة عبادة وهؤلاء غير مخاطبين بالعبادات .

٢ ـ ان يكون المقتول محقون الدم ، فلا تجب الكفارة على قاتل الحربي والمرتد لان دماءهم مباحة ولا يشترط في المقتول ان يكون مسلما فمن قتل ذميا وجبت عليه الكفارة . وعند المالكية والامامية لاتجب بقتل الذمي [١١٢] . والراجح غير ما ذهب اليه المالكية والامامية لقوله تعالى : (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) .

والكفارة حسب النص عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . وقال الشافعية والامامية في احدى الروايتين : اذا عجز القاتل عن الصيام فيجب عليه ان يطعم ستين مسكينا ككفارة الظهار حملا للمطلق على المقيد [١١٣] .

والراجح ما ذهب اليه غير الشافعية والامامية والحنابلة في احدى الروايتين لانه لم يرد بالاطعام نص ولو كان الواجب الاطعام لورد النص فيه . واما قولهم انها ككفارة الظهار حملا للمطلق على المقيد فهذا لايجوز لان سبب كفارة الظهار غير سبب كفارة القتل فهما مختلفان كاختلاف حكمهما ، وانما يحمل المطلق على المقيد حين يتكرر ذكره مقيدا او مطلقا كالطلاق وجوب الزكاة في خمس من الابل وتقييده بالابل السائمة في خبر آخر .

وهل تجب الكفارة في القتل العمد ؟ لا تجب الكفارة في القتل العمد لانها من المقدرات فلا يجوز اثباتها الا بالنص ، وانما شرعت

الكفارة في القتل الخطأ لرفع الاثم ، وفي القتل العمد لا يرتفع الاثم بالكفارة لوجود التشديد في الوعيد حيث جعل الله سبحانه وتعالى جزاء قاتل العمد جهنم ، قال تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) . والى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية [١١٤] . وقال الشافعية : تجب الكفارة في القتل العمد واستدلوا بما روى واثلة بن الاسقع : قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبنا قد أوجب فقال : (فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوا منه في النار) وان الله سبحانه وتعالى اوجب على القاتل الخطأ الكفارة ولا ذنب له في ذلك ، فكان القاتل العامد المذنب احق بالكفارة [١١٥] .

وقال الامامية : تجب في القتل العمد كفارة الجمع وهي العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لان ذنبه اعظم وأشد من القاتل الخطأ [١١٦] .

والراجح ما ذهب اليه غير الشافعية والامامية ، وهو ان الكفارة لاتجب في القتل العمد لانه لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة ، ولو كانت واجبة لورد النص فيها كما في القتل الخطأ . وانما وجبت في القتل الخطأ لرفع الاثم عن القاتل الذي يلحقه بسبب ترك التحرز ، والاثم في القتل العمد ليس من ذلك الذي يرفع بالكفارة لانه من اكبر الكبائر فلا تمحوه الكفارة .

اما حديث واثلة الذي استدل به الشافعية فيحتمل ان القتل كان خطأ وسماه موجبا ، أي فوت النفس بالقتل ، ويحتمل ان يكون شبه عمد ، ويحتمل انه امرهم بالاعتاق تبرعا . ولو كان القتل عمدا لذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ان تكون مؤمنة ، ولذكر صيام

الشهريـــن المتتابعين .

اما قياسهم على الخطأ فهذا لا يجوز ، لان الخطأ ضد العمد ، وان الشيء لا يقاس الا على نظيره ، وان رفع الاثم في الادنى لايدل على رفعه في الاعلى .

القتـــل شبه العمـــد :

القتل شبه العمد : هو ان يكون الجاني عامدا في الفعل مخطئا في القصد . أي ان يتعمد في الضرب ولم يكن قاصدا القتل . ويسمى في القوانين الوضعية بالضرب المفضي الى الموت .

ولما كان القصد امرا باطنيا قامت الآلة المستعملة مقامه ، فمن ضرب آخر بآلة الغالب فيها انها لا تقتل كان القتل شبه العمد . وسـمي بذلك لانه يشبه العمد لان فيه قصد الفعل لا القتل فكان عمدا باعتبار نفس الفعل ، وخطأ باعتبار القتل لانه لم يكـن قاصدا ذلك .

ولكي يتحقق القتل شبه العمد يجب ان تتوفر فيه الاركـــان الآتيـة :

١ ــ وقوع فعل عمدي من الجاني على المجنى عليه . ومن هذه الافعـال :

أ) ان يتعمد ضربه بحجر صغير أو بخشبة صغـيرة ، امـا اذا ضربه بحجر كبير او خشبة كبيرة فالقتل عمد . وعند ابي حنيفـة يكون القتل شبه عمد .

ب) اذا ضربه بيده او بآلـة تستعمل للتأديب .

٢ ــ ان لايكون قاصدا القتل ، فان كان قاصدا القتل كأن يوالي عليه الضرب مرات عديدة بسوط الى ان يموت فالقتل عمد .

٣ ـ ان تكون هناك علاقة بين الفعل والنتيجة ، فان مات بسبب آخر غير الضرب لم يكن الضارب قاتلا .

حكم القتل شبه العمد :

تجب في القتل شبه العمد الدية مغلظة والكفارة والاثم ولا قصاص فيه .

اولا : الدية :

دية شبه العمد مائة من الابل تقسم ارباعا ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ووافقهما في ذلك الزيدية والحنابلة في رواية عنهم (١١٧) وحجتهم في ذلك : ان الديات تعتبر بالصدقات ، والشرع نهى عن اخذ الحوامل في الصدقات لانها كرائم الاموال فكذلك في الديات ، ولان دية شبه العمد تجب على العاقلة بطريق الصلة منهم للقاتل بمنزلة الصدقات ، ولان الحمل معنى موهوم لا يوقف عليه حقيقة ، فان انتفاخ البطن قد يكون للحمل وقد يكون لداء .

وعند محمد : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، واربعون خلفة في بطونها اولادها . وبهذا قال الشافعية والحنابلة في الرواية الاخرى(١١٨) واستدلوا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام في خطبته عام حجة الوداع : (الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها) (١١٩) .

وعند المالكية تكون الدية كذلك في حالة واحدة ، وهي اذا قتل الوالد ولده بالسيف لانهم لا يقولون بشبه العمد الا في مثل هذه الحالة (١٢٠) .

وقال الامامية : الدية في شبه العمد مائة من الابل ، ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة ، واربع وثلاثون خلفة • وفي رواية أخرى ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، واربعون خلفة (١٢١) •

والراجح ما ذهب اليه محمد والشافعية والحنابلة في احدى الروايتين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اربعون منها في بطونها اولادها) • ولان دية شبه العمد مغلظة فتغلظ بالسن • وما احتج به ابو حنيفة وابو يوسف من ان الديات تعتبر بالصدقات ، والشرع نهى عن أخذ الحوامل في الصدقات فلا يمكن الاخذ به ، لان الدية هنا ليست صدقة وانما عقوبة للقاتل على فعله ، ولا يمنع كونها على العاقلة ان تكون مغلظة لكي يهتموا بأمور هؤلاء ويمنعوهم من الاقدام على القتل ، فاذا لم يمنعوا هؤلاء من القتل يكونون قد ساهموا معهم في الفعل فيتحملون جزاءه • واما قولهم : ان الحمل معنى موهوم لا يوقف على حقيقته ، فنقول : ان هناك الكثير من اهل الخبرة فيمكن الرجوع اليهم لمعرفة ما اذا كانت حاملا او لم تكن ، فاذا ظهر ان قسما منها غير حامل تستبدل بحامل وكذلك اذا اجهضت قبل القبض •

ولا تكون دية شبه العمد على القاتل ، وانما تكون على العاقلة ، لان العاقلة انما تعقل الخطأ تخفيفا عن القاتل لوقوع الفعل من غير قصد فكذلك هنا ، فانه تنج عن ضرب بآلة لا يقصد بها القتل فكان مستحقا لهذا التخفيف • روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية

المرأة على عاقلتها) [١٣٢] ولانه قتل لا يوجب القصاص فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ . وبهذا قال الحنفية والشافعية والزيدية والحنابلة [١٣٣] . وذهب الامامية الى القول ان دية شبه العمد تكون على القاتل ، فان مات او هرب تؤخذ من الاقرب اليه . وفي رواية : اذا لم يكن له مال استسعي فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه [١٣٤] .

والراجح ما ذهب اليه غير الامامية لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بها على العاقلة ، وان قول الامامية فيل تحميل لبعض الاشخاص فوق طاقتهم عن فعل لم يكونوا قد ارتكبوه ، وفيه هدر للدم لانه من الجائز ان لا يوسع الله على القاتل طيلة حياته فيذهب دم المقتول بدون مقابل .

ولا تجب دية شبه العمد في الحال بل تؤدى في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها . وانها تخالف باقي المتلفات لانها لا تجب على الجاني بل تجب على غيره على سبيل المواساة ، فتقضي الحكمة التخفيف عليهم. وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما فكان اجماعا [١٣٥] .

ثانيا الكفارة :

تجب الكفارة على القاتل ولو لم يكن قاصدا القتل ، لانه يعتبر آثما بالضرب لانه قصده ، ولانها وجبت على القاتل الخطأ ولم يكن قاصدا الضرب ولا القتل فهنا اولى . ولان القاتل لم يتحمل شيئا من الدية ، فلو وجبت عليه الكفارة لخلا من جميع المسؤوليات وهذا لا يصح مطلقا .

والكفارة : هي كفارة القتل الخطأ ، لان شبه العمد خطأ في

القصد وان كان عمدا في الضرب فتتناوله الآية .

وقال الامامية : الكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما استطاع او صام ما قدر عليه (١٣٦) ووافقهم في الاطعام الشافعية والحنابلة في احدى الروايتين .

ان ما ذهب اليه الامامية والشافعية والحنابلة في احدى الروايتين لايمكن الاخذ به لان ذلك لم يرد به نص والنص ورد في العتق والصيام فقط . وقد بينا ذلك عند كلامنا عن الكفارة في القتل العمد .

القتل الخطأ

القتل الخطأ : هو ما كان خطأ في الفعل وخطأ في القتل . أي انتفاء العمدية في الضرب والقتل . ولا يتحقق القتل الخطأ الا اذا توفرت فيه الاركان الآتية :

١ ـ ان لا يتعمد القاتل الضرب ، فان تعمده فالقتل اما عمد او شبه عمد .

٢ ـ ان لايقصد القاتل القتل ، فان قصده فالقتل عمد .

٣ ـ ان تكون هناك علاقة بين الفعل وبين النتيجة ، أي ان يكون القتل قد حدث نتيجة للفعل .

والقتل الخطأ نوعان : الاول : خطأ في الفعل : وهو ان يقصد صيدا فيصيب رجلا ، او يقصد رجلا فيصيب غيره . والثاني : خطأ في الظن : وهو ان يرمي انسانا ظانا انه حربي او مرتد فاذا هو مسلم .

حكم القتل الخطأ :

يجب في القتل الخطأ الدية والكفارة ولا قصاص فيه ، لان الخطأ

مرفوع عنا رحمة من الشرع . قال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم) (١٢٧) : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا) (١٢٨) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع عن امتي الخطير والنسيان وما استكرهوا عليه) (١٢٩) .

اولا الديـــة :

تجب دية الخطأ بالنص ، قال تعالى : (من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة الى اهله) . وذلك لصيانة دم المقتـــول عن الهدر ، لأن صيانة نفس الانسان لاتسقط بعذر الخاطىء .

ودية القتل الخطأ مائة من الابل مقسمة اخماسا وهي : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . وبهذا قال الحنفية والحنابلة (١٣٠) واستدلوا بما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليـــه وسلم انه قال : (في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشـــرون جـــذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخـــاض ذكـــر) (١٣١) .

وذهب الشافعية والمالكية والظاهرية الى ان دية القتل الخطأ تقسم اخماسا ايضا كما ذهب اليه الحنفية والحنابلة ، الا انه يكون عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض ، واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودى الذي قتل بخيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض (١٣٢) .

وقال الامامية : الدية في قتل الخطأ مائة من الابل ، عشرون منها بنـــت مخـــاض وعشرون ابـــن لبـــون وثلاثـــون بنـــت لبـــون وثـــلاثـــون حقـــة وهـــو الاشهـــر . وفـــي روايـــة

اخرى : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة . وبهذه الرواية قال الزيدية (١٣٣) .

والراجح ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة لرواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، ولان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما جعل اسنان الابل متغيرة كان لغرض التخفيف عن المخطىء وعن عاقلته . فاذا جعلنا الابن اللبون مكان الابن المخاض فكأننا اوجبنا اربعين بنت مخاض ، لان الشرع جعل ابن اللبون بمنزلة بنت المخاض في الزكاة فجوز اخذه بدلا عن ابنة المخاض اذا لم تكن موجودة ، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب واحد ، ولا يتحقق التخفيف .

اما ما استدل به الشافعية والمالكية والظاهرية فلا حجة لهم فيه لان اولياء القتيل لم يدعوا على أهل خيبر قتله الا عمدا فتكون ديته دية العمد (١٣٤) .

وتكون دية الخطأ على عاقلة الجاني اذا ثبت بالبينة ، فاذا ثبت بالاقرار فتكون في مال الجاني لان العاقلة لا تعقل الاقرار والصلح .

والاصل فيها ان تكون في مال الجاني لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ولكن هذه الاية خصصت بقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم) وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) . وقد دلت الاخبار ان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى بالدية على العاقلة . ثم ان جنايات الخطأ يكثر وقوعها ودية الانسان كثيرة ، وايجابها على الجاني مجحف به ، فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل المواساة للجاني والاعانة له تخفيفا عنه ، سيما وانه معذور في فعله .

وتؤدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك . فقد روى ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بمحضر من الصحابة ولم ينقل انه خالفه أحد فيكون اجماعا . ولان دية الخطأ مخففة فيلزم ان تكون مخففة في السن والصفة والاستيفاء ، وانها على سبيل المواساة فلا تجب حالا كالزكاة تخفيفا على العاقلة .

وهل يصح ان تكون دية الخطأ من الذهب والفضة والاجناس الاخرى ؟ اختلف الفقهاء في ذلك وقد بينا الخلاف والوفاق في ذلك عند كلامنا عن دية القتل العمد .

دية الجنين :

الجنين : هو الحمل فى بطن امه ، وسمي بالجنين لاستتاره فيه ، وهو مأخوذ من الاجتنان وهو الستر .

فاذا سقط من الضربة ميتا ففيه غرة [١٣٥] وقدرت بنصف عشر دية الرجل وهي خمس من الابل ، او خمسون دينارا او ستمائة درهم ، وعند الحنفية خمسمائة درهم ، لان الدية عندهم عشرة الاف درهم . وقال الامامية : دية الجنين اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار [١٣٦] وما ذكرناه اولا هو الراجح لان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بذلك .

والقياس ان لا يجب شيء في الجنين لان حياته مشكوك فيها ، والشك لا يصلح للالزام ، الا ان القياس ترك لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها عبد او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها) وقدر ذلك بخمسين دينارا . وروى ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه استشار الناس في املاص المرأة فقال له المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بغرة عبد او امة قال : لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة (١٣٧) .

وان القته حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ، لانه مات من جناية الضارب بعد ولادته فأشبه قتله بعد وضعه .

وتثبت حياته باستهلاله (١٣٨) او برضاعه ، او بنفسه ، او بعطاسه، أو اية امارة تدل على حياته . وقال المالكية : ان علامة الحياة الاستهلال بالصياح فقط (١٣٩) . والاول هو الراجح لان الحياة تتحقق بغير الاستهلال .

واذا ماتت ثم القته ميتا ففيه غرة ، وقال الحنفية والمالكية : لاشيء فيه لان موتها كان سببا لموته لانه يتنفس بنفسها فيختنق بموتها فيكون كعضو من اعضائها (١٤٠) .

والراجح ما ذهب اليه غير الحنفية والمالكية ، لان الدليل الذي اوجب الغرة لم يفصل بين خروجه بعد موت الام او قبله ، ولانه تلف بجناية فيجب ضمانه كما لو سقط حيا في حياتها . ولانه لو سقط حيا ثم مات يضمنه الضارب فكذلك اذا سقط ميتا . أما قولهم : انه كعضو من اعضائها فلا يصح ، لانه لو كان كذلك لكان اذا سقط ميتا ثم ماتت لايضمن كأعضائها ، ولانه آدمي فلا يدخل في ضمان امه .

وان القت اكثر من جنين ففي كل واحد غرة ، لان الفاعل يكون قد اتلف بضربه اكثر من واحد . فان القت احدهما ميتا والآخر حيا ثم مات ففي الميت غرة ، وفي الحي دية كاملة اعتبارا بحالة الانفراد .

وتكون الغرة على العاقلة ويرثها ورثته ، وتؤدى في ثلاث سنين . وقال الحنفية : تؤدى في سنة واحدة استدلالا بكمال الدية ، فان كل

الدية تؤخذ من العاقلة في ثلاث سنين ، وكل ما كان من الارش قدر ثلث الدية او اقل يؤخذ في سنة واحدة (١٤١) .

والراجح ما ذهب اليه غير الحنفية ، لان الغرة كالدية ، وان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة وغرة جنينها على العاقلة ، وان ما تتحمله العاقلة يخفف بالاستيفاء ايضا .

وتجب الكفارة في الجنين بعد الاربعة اشهر لانه قتل نفسا فلابد له من التكفير . وقال الحنفية والامامية : لا كفارة في الجنين ، لان القتل غير متحقق (١٤٢) . وهذا ما نرجحه ، لان حياة الجنين غير متحققة حين الضرب لجواز ان يكون ميتا في بطن امه قبل الضرب . وان الكفارة لاتجب الا بقتل الحي ، والغرة وجبت بالنص خلافا للقياس فلا تجب الكفارة .

دية الانثى :

ودية الانثى نصف دية الرجل لاجماع الصحابة رضي الله عنهم . روي عن عمر بن الخطاب وعلي وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا : (دية المرأة على النصف من دية الرجل) . ولم ينقل انه انكر عليهم فيكون اجماعا (١٤٣) . وعن مكحول وعطاء قالا : (ادركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى الف دينار أو اثنى عشر الف درهم ، ودية المرأة المسلمة اذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم ، فاذا كان الذي اصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل ، ودية الاعرابية اذا اصابها الاعرابي خمسون من الابل (١٤٤) . وان المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فتكون كذلك في ديتها .

دية الخنثى :

ودية الخنثى المشكل ثلاثة ارباع دية الرجل ، أي نصف دية ذكر ونصف دية انثى . وقال الشافعية : ان دية الخنثى دية انثى لانها اليقين فلا يجب الزائد بالشك (١٤٥) .

والراجح ما ذهب اليه غير الشافعية ، لان الخنثى يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انثى ، ولما يئسنا من معرفة حاله فيجب التوسط بينهما والعمل بكلا الحالين .

دية الكتابي :

ودية الكتابي بقدر دية المسلم لقوله تعالى : (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة) فاطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع انواع القتل من غير فصل فدل ان الواجب في الكل على قدر واحد . وروى ان عمر بن امية الضمري قتل مستأمنين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما بدية حرين مسلمين . وعن الزهري انه قال : قضى سيدنا ابو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما في دية الذمي بمثل دية المسلم . وبهذا قال الحنفية والزيدية(١٤٦) .

وذهب الحنابلة والمالكية الى ان دية الكتابي هي نصف دية المسلم (١٤٧) . واستدلوا برواية عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (دية المعاهد نصف دية المسلم) (١٤٨) .

وقال الشافعية : دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم لقضاء عمر وعثمان بذلك (١٤٩) .

وذهب الامامية الى ان دية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او

نصرانيا او مجوسيا وهو المشهور وفي رواية : دية اليهودي والمجوسي دية المسلم . وفي رواية أخرى : اربعة الاف درهم [١٥٠] .

وقال الظاهرية : ان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستأمنا عمدا او خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن في العمد يسجن حتى يتوب كما لضرره ، لقوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) وهذا كله في المؤمنين . والضمير الذي في (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة الى من الله) راجع ضرورة لايمكن غير هذا الى المؤمن اولا ، ولا ذكر لذمي ولا لمستأمن [١٥١] .

والراجح ما ذهب اليه الحنابلة والمالكية ، وهو ان دية الكتابي نصف دية المسلم لما استدلوا به ، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين) [١٥٢] ولان الكفر نقص فيهم فيؤثر في تنقيص ديتهم كالانوثة .

اما الآية التي استدل بها الحنفية فانها لاتبين مقدار الدية ، وانما تبين ان المسلم اذا قتل الذمي تجب عليه الدية ، وقد قدرها الرسول صلى الله عليه وسلم بنصف دية المسلم كما قدر دية المسلم بمائة من الابل . وما استدل به الشافعية وهو قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما بثلث دية المسلم ، فقد روى الامام احمد عن عثمان رضي الله عنه انه قضى بنصف دية المسلم وضاعفها على من قتل الذمي عمدا [١٥٣] .

اما قول ابن حزم : ان الضمير الذي في قوله تعالى : (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يرجع الى المؤمن المذكور في أول الاية فهذا لا يصح ، لانه لو كان كذلك لم يكن هناك ضرورة لها لان

الآية بينت في الاول ان في قتل المؤمن دية . يقول النسفي في تفسير قوله تعالى : (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي : وان كان المقتول ذميا فحكمه حكم المسلم (١٥٤) .

وان قول ابن حزم هذا يؤدى الى الاعتياد على قتل الذميين وتنفيرهم من العيش مع المسلمين بعد ان اخذوا الامان منهم الذي بواسطته عصمت دماؤهم واموالهم ، لان التأديب والسجن لا يكفيان لردع وزجر القاتل بل يدفع الناس الى قتلهم وهذا فساد والشرع لايرضى به .

ثانيا الكفارة :

تجب الكفارة في القتل الخطأ لقوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) ولان فعل الخطأ جناية يجوز المؤخذة عليها لقوله تعالى : (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا) فلابد لها من التكفير .

والتكفير ليس عن اثم القتل ، وانما عن ترك التحزر وعدم المبالغة في التثبت ، لان الافعال المباحة لا يجوز لاحد ان يباشرها الا بشرط عدم ايذاء الغير ، فاذا تحقق الاذى فقد تحقق ترك التحزر فيأثم .

وتجب الكفارة بالقتل الخطأ سواء كان بالمباشرة او بالتسبب . وقال الحنفية : لا كفارة على القاتل بالتسبب لانه ليس بقاتل عمد ولا شبه عمد ولا خطأ ، بل هو بسبب ، ولانه ضمن الدية بغير مباشرة للقتل فلا تلزمه الكفارة كالعاقلة (١٥٥) .

والراجح ما ذهب اليه غير الحنفية ، لانه تسبب في اتلاف نفس انسان فوجبت عليه ديته كالمباشر ، فتجب عليه الكفارة ايضا . وقولهم : انه كالعاقلة لا تلزمه الكفارة ، نقول ان العاقلة تختلف عنه لانها تتحمل عن غيرها ولم يصدر منها قتل ولا تسبب الى القتل ،

بينما الجاني تسبب في القتل • وقولهم : ليس بقاتل ، لايمكن الاخذ به لانه لولا فعله لما حدث القتل •

والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متابعين • وهل يصح الاطعام ؟ فيه خلاف وقد بينا ذلك عند كلامنا عن الكفارة في القتل العمد •

العاقلـــة :

العاقلة : جمع عاقل ، وهو دافع الدية • وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ، لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول • ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية وان لم تكن من الابل • وقيل : انما سميت عقـلا لانهـا تعقـــل لســـان ولي المقتول • او مـــن العقـــل وهو المنع لان العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثـــم منعت عنه في الاسلام بالمال (١٥٦) •

والاصل في وجوب الدية على العاقلة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بدية المرأة الهذلية ودية جنينها على عصبة القاتلة • وان النفس محترمة فلا وجه لاهدارها • وان الخطأ يعذر فيه الانسان وايجـاب الدية في ماله ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده ، فلابـد من ايجاب بدله • فكان من محاسن الشريعة الاسلامية وقيامها بمصالح العبـاد ان اوجبت بدله على من عليه نصرة القاتل ،فأوجب عليهم اعانته على ذلك كايجاب النفقات على الاقارب

وانما خصوا بذلك لان الانسان يقصر في الاحتراز لقوة فيه ، لان الغالب انه لايحترز بأفعاله اذا كان قويا فكأنه لا يبالي بأحـد ، وتلك القوة تحصل بأنصاره غالبا فيكونون قد اخطأوا بنصرتهم لـه وتسببوا في اقدامه على التعدى فكانوا أولى بالضم اليه •

وعاقلة الانسان عصبته ، وهم الاقرباء من جهة الاب كالاعمـام

وبنيهم ، والاخوة وبنيهم . وتقسم الدية على الاقرب فالاقرب ، فتقسم على الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم ، ، ثم أعمام الاب وبنيهم ، ثم أعمام الجد وبنيهم .

وذهب الحنفية الى ان العاقلة هم اهل الديوان ان كان القاتل منهم ، وتؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين . وأهل الديوان : هم الجيش الذين كتبت اسماؤهم في الديوان . وحجتهم في ذلك ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عندما دون الدواوين جعل الدية على اهل الديوان . فان لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب (١٥٧) .

والراجح ما ذهب اليه غير الحنفية ، وهو ان العاقلة هم العصبة وليس أهل الديوان ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العصبة ، وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على علي رضى الله عنه بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب . وان أهل الديوان غرباء عنه ، وأقاربه أخص اذ لهم غنم الارث فيلزمهم الغرم . واذا كان عمر بن الخطاب قد قضى بالدية على أهل الديوان فيحتمل انهم كانوا من عشيرة القاتل .

ويدخل الاباء والابناء مع العاقلة لانهم من العصبة ، وهذا ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والامامية والزيدية والحنابلة (١٥٨) . وقال الشافعية والظاهرية : لا يدخل الآباء والابناء مع العاقلة ، واستدلوا بما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال : (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم) وفي رواية : (ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها

لبنيها والعقل على العصبة) وبقول الرسول عليه الصلاة والسلام لابي رمثة : (هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه) [١٥٩] .

والراجح ما ذهب اليه غير الشافعية والظاهرية ، لان الآباء والابناء من العصبة فأشبهوا الاخوة والاعمام ولان العقل موضوع على التناصر وهم من أهله . وان العصبة في تحمل العقل كما هم في الميراث في تقديم الاقرب فالاقرب ، والآباء والابناء احق العصبات بميراثه فكانوا اولى بتحمل عقله .

وما استدل به الشافعية والظاهرية لا ينفي دخول الآباء والابناء مع العاقلة ، لان العاقلة كذلك لم تجن ومع هذا فانها تعقل عن الجاني .

ولا يؤدى الجاني من الدية شيئا مع العاقلة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجاني من ضمنها . وذهب الحنفية والمالكية الى ان الجاني يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقلة لان الوجوب عليهم باعتبار النصرة ، ولا شك انه ينصر نفسه كما ينصر غيره [١٦٠] .

والراجح ما ذهب اليه الحنفية والمالكية ، وهو ان الجاني يتحمل جزءا من الدية لان العاقلة تتحمل جناية وجدت منه وضمانا وجب عليه ، فكان هو احق بالتحمل . واذا قيل : انه معذور بفعله فيجب ان لا يؤاخذ ، قلنا العاقلة ايضا غير مؤاخذة ومع هذا تتحمل الدية فان يجب عليه أولى .

ولا تتحمل العاقلة اذا كان الواجب اقل من ثلث الدية ، وبهذا قال الحنابلة والامامية والزيدية والمالكية [١٦١] لان الاصل وجوب الضمان على الجاني لانه موجب جنايته وبدل متلفه فكان عليه كسائر

المتلفات . وذهب الحنفية الى القول ان العاقلة تتحمل كل ما كان ارشه نصف عشر الدية الى ثلث الدية لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالغرة التي في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية (١٦٢) . وقال الشافعية : تتحمل العاقلة القليل والكثير لان من حمل الكثير حمل القليل كالجاني في العمد (١٦٣) وقال الظاهرية : لا تتحمل العاقلة الا دية الخطأ وغرة الجنين لانه لم يأت نص ولا اجماع يلزمها في غير ما ذكر (١٦٤) .

والراجح ما ذهب اليه الحنابلة والامامية والزيدية والمالكية ، وهو ان العاقلة لا تتحمل اذا كان الواجب أقل من الثلث لما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الدية ان لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة . وان الاصل ان يجب الضمان على المتلف ، وانما خولف في الثلثفصاعدا تخفيفا عن الجاني لكونه كثيرا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الثلث كثير) فيبقى ما دون الثلث على الاصل . واما دية الجنين فانها وجبت على العاقلة لانها دية انسان كاملة .

ولا تحمل العاقلة القتل العمد ، ولا القتل الخطأ وشبه العمد الذي يقر به الجاني على نفسه ولا القتل الذي ينكره الجاني و ويصالح المدعي على مال عليه ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا) (١٦٥) ولانه لو وجب عليهم باقراره لوجب باقرار غيره ، ولا يقبل اقرار شخص على غيره ولانه يتهم في ان يكون متواطئا مع من يقر له فيأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه اياها . ولان بدل الصلح ثبت بمصالحته واختياره فلا تحمله العاقلة كالمال الذي يثبت

بالاعتراف . ولا تحمل العاقلة شيئا عن القتل العمد لانه عامد فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة .

ويؤخذ من كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم او اربعة دراهم ، ولايزاد على ذلك لان الاخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفا عن القاتل فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة . ويجوز ان ينقص عن هذا القدر اذا كانت العاقلة كثيرة ، فان قلت العاقلة يضم اليهم اقرب القبائل اليهم من النسب حتى لا يصيب الواحد اكثر من ذلك . وهذا ما ذهب اليه الحنفية (١٦٦) . وذهب الشافعية والزيدية الى ان مقدار ما يؤخذ من كل واحد نصف دينار اذا كانوا اغنياء ، ومن الوسط ربع دينار لان ما دون ذلك تافه (١٦٧) . وقال الحنابلة والمالكية والامامية والظاهرية : ليس هناك مقدار معين لانه لانص فيه ، بل يرجع ذلك الى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل واحد حسب حالته المالية كالنفقة (١٦٨) .

والراجح ما ذهب اليه الحنابلة والمالكية والامامية والظاهرية ، وهو ان كل واحد من العاقلة يتحمل من الدية بحسب استطاعته ، قال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (١٦٩) ولان تعيين المقدار فيه حرج عليهم ، فربما تحملوا ما لا يطيقونه ، قال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١٧٠) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (١٧١) .

ولا يؤخذ من النساء والصبيان والمجانين ، لان الدية فيها معنى التناصر وهؤلاء ليسوا من اهل النصرة . وقال الظاهرية : تجب على الصبيان والمجانين لانهم من العصبة (١٧٢) .

والراجح ما ذهب اليه غير الظاهرية ، لان هؤلاء ليسوا من اهل

النصرة ، ولان الدية صلة وتبرع بالاعانة والصبيان والمجانين ليسوا من أهل التبرع • وكذلك لا يؤخذ من الفقير لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) (١٧٣) ولان تحمل الدية مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة • وانها وجبت للتخفيف عن القاتل فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه ، وفي ايجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف بما لا يقدر عليه ، وربما كان الواجب عليه جميع ماله او أكثر منه وقد لايكون عنده شيء •

فاذا لم يكن للجاني عاقلة كاللقيط والذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال ، لان الرسول عليه الصلاة والسلام ودى الانصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال • وروي ان رجلا قتل في زحام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يعرف قاتله ، فقال علي لعمر : يا أمير المؤمنين لايطل دم امرىء مسلم • فأدى ديته من بيت المال(١٧٤) • ولان المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم وجود عاقلة له •

ثبوت القتل

يثبت القتل بالاقرار والشهادة والقسامة •

اولا ــ الاقرار :

اذا اقر انسان بانه قتل شخصا عمدا وجب عليه القصاص • واذا اقر بانه قتل شخصا خطأ او شبه عمد وجبت الدية في ماله ، لان العاقلة لا تعقل الخطأ وشبه العمد الذي يجب باعتراف الجاني •

ويكفي الاقرار مرة واحدة لانه لا دليل على اعتبار التعدد •

ويشترط في المقر ان يكون بالغا وعاقلا ومختارا ،فلا اعتبار لاقرار الصبي والمجنون والمكره لانه قول وهؤلاء لا قول لهم •

ثانيا ـ الشهادة :

تقبل في القتل العمد شهادة رجلين عدلين ، ولا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولاشاهد ويمين الطالب ، لان عقوبته القصاص وهي اراقة دم فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين •

اما اذا كان القتل خطأ أو شبه عمد فتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، أو شهادة رجل عدل مع يمين الطالب ، لان عقوبتهما المال ، وهؤلاء تقبل شهادتهم في الاموال كالبيع والاجارة •

ولا يثبت القتل بالشهادة الا مع زوال الشبهة في الفاظ الشاهدين، فلو قالا : جرحه لم يكف ذلك الا ان يقولا : جرحه ومات من جرحه ، لان الجرح لايؤدى الى الموت دائما • او قالا : ضربه بالسيف فأسال دمه فمات لم يثبت القتل لجواز ان يكون مات بعد الضرب بسبب آخر • روي عن شريح انه شهد عنده رجل بالقتل فقال : اشهد انه اتكأ عليه بمرفقه فمات ، فقال شريح أفمات منه ؟ فأعاد الرجل قوله الاول ، فقال له شريح : قم فلا شهادة لك (١٧٥) •

ولابد من توافقهما على الوصف الواحد الموجب لاتحاد الفعل ، فلو اختلفا في الزمان بان قال احدهما انه قتله صباحا ، وقال الآخر انه قتله مساء • او اختلفا في المكان فقال أحدهما : انه قتله في الدار ، وقال الآخر انه قتله في الطريق • أو اختلفا فى آلة القتل فقال احدهما : انه قتله بسيف ، وقال الاخر : قتله بسكين بطلت الشهادة لانها شهادة على فعلين مختلفين فلم يقم على كل فعل الا شاهد واحد فلا يثبت بذلك القتل •

ثالثا ـ القسامة :

القسامة في اللغة : الايمان • وهي مأخوذة من القسم الذي هو الحلف • وفي الاصطلاح : الايمان المكررة في دعوى القتل (١٧٦) •

والاصل في مشروعية القسامة ما روي عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج : ان محيصة بن مسعود وعبدالله ابن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبدالله بن سهل ، فاتهموا اليهود ، فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كبر الكبر) وفي رواية (ليبدأ الاكبر) فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ؟ قال : (فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم) قالوا : يارسول الله قوم كفار ، قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله (١٧٧) .

فاذا وجد المجنى عليه في منطقة ولم يعرف قاتله وادعى وليه القتل على اهلها أو على قسم منهم ولم تكن لدية بينة ، فانه يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فيقضى له بالدية على أهل المنطقة سواء كان القتل عمدا او خطأ . فان لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين .

ولا يقضى بالدية بيمين الولي لان اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق ، والولي هو المستحق فلا يشرع في حقه . وبهذا قال الحنفية والظاهرية (١٧٨) وقال الامامية : يحلف المنكر يمينا واحدة على نفي الفعل فان نكل عن اليمين حلف المدعي يمينا واحدة بناء على عدم القضاء بالنكول ويثبت الحق على المنكر بيمين المدعي (١٧٩) .

وذهب المالكية والشافعلية والحنابلة الى ان اليمين شرعت في حق المدعين اولا فيحلفون خمسين يمينا على المدعى عليه فيثبت حقهم ،

فان لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء لقـــول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث سهل : (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته) (١٨٠) .

ولا يدخل في القسامة الصبيان والمجانين والنساء لان الصبيان والمجانين ليسوا من أهل القول ، فاليمين قول ، والنساء لســن من أهــل النصرة .

وأرى ان القسامة لاتصلح لاثبات القتل ، وانما تصلح لدفــع الدعوى او للوصول الى معرفة الجاني فلعل احــدا من أهل المنطقة التي وجد فيها القتيل كان قد رأى الجاني فيقر عليه . لان الحقوق لا تثبت بيمين المدعين ، فاذا حلفوا ولم تكن لهم بينة لا تثبت لهـــم الحقوق ، وكذلك بالنسبة للمدعى عليهم اذا حلفوا فانهم يبرؤون لان البينة على المدعى واليمين على من أنكر .

ولو كانت الحقوق تثبت باليمين لتسارع الناس الى ادعاء اموال الناس بدون حق ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لو يعطــى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين علــى من ادعي عليه) (١٨١) .

والدليل على قولنا ايضا قول الرسول عليه الصلاة والســـلام : (فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم) اي يبرؤون بدفع التهمة عنهم . اما قوله صلى الله عليه وسلم : (يقسم خمسون منكم على رجــل منهم فيدفع برمته فهذا لا يعني ثبوت الحق بيمين المدعى لانــه عليه الصلاة والسلام يعلم بأن احدا لم يحلف بدون مشاهدة القتل فاذا حلفوا على ان فلانا هو القاتل فيكون حينئذ كالشهادة فيثبت القتل بطريق الشــهادة .